Distr.: Limited 15 June 2016 Arabic

Original: English



الاجتماع السادس من الاجتماعات الي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه نيويورك، ٢٠١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

## أولا - مقدمة

1 - رحَّبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٦ تاء، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦ مؤتمرا لاستعراض التقدم الحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدِّد الجمعية العامة في دورها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقرَّرت الجمعية العامة أيضا أن تعقد احتماعا للدول مرة كل سنتين، بدءا من عام ٢٠٠٣، للنظر في المرحلة التي بلغها تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٧٢/٥٧ و ٥٩/٨٦، عُقد الاجتماعان الأول والثاني
 من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه





7..7 والفترة من 11 إلى 10 تموز/يوليه 1..0 ووفقاً لقراريُّ الجمعية العامة 1..0 و 1..0 معقد في نيويورك، في الفترة من 1..0 حزيران/يونيه إلى 1..0 تموز/يوليه 1..0 مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وعملا بالقرارين 1..0 و 1..0 و 1..0 عقد الاجتماع النالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 1..0 إلى 1..0 تموز/يوليه 1..0 وعملا بالقرارين 1..0 وعملا المقررة من 1..0 الفترة من 1..0 الحرز في القرارين 1..0 وعملا المتعلق بمنع الاتجار غير الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من تغيد برنامج العمل المتعلق بمنع القضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) في نيويورك من 1..0

 $3 - e^{2}$  وعملا بقرار الجمعية العامة 17/00، عقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 17 إلى 17 حزيران/يونيه 17/00, وعملا بقرار الجمعية العامة 17/00، عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من 11/000 حزيران/يونيه 11/0000

ثانيا – مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

عُقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 7 إلى ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، وشمل ثماني جلسات للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

16-09954 2/25

٦ وقد من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حدمات السكرتارية للاجتماع.
 وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم في المسائل الفنية.

وافتتح الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين الممثلُ السامي
 لشؤون نزع السلاح الذي أشرف أيضا على عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

#### باء - أعضاء المكتب

٨ - انتُخب في الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعضاء المكتب
 التالية أسماؤهم بالتزكية:

#### الرئيس:

كورتني راتراي (جامايكا)

#### نو اب الرئيس:

إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وحيبوتي، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، والمكسيك، ونيجيريا.

### جيم - إقرار جدول الأعمال

9 - في الجلسة الأولى أيضا، أُقر حدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2016/L.1) كالآتى:

- ١ افتتاح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الاجتماع.
  - ٢ انتخاب الرئيس.
    - ٣ بيان الرئيس.
  - ٤ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أحرى.
    - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- 7 النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي بما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

- النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها، يما في ذلك التطورات الأحيرة في تكنولوجيا الأسلحة الضغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب.
- ٨ النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، يما في ذلك من حلال بناء القدرات في ما يلي:
- (أ) سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من حلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا؛
- (ب) سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يما في ذلك المساعدة المالية والتقنية.
- ٩ مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك
  الدولى للتعقب.
  - ١٠ النظر في مشروع الوثيقة الختامية.
  - ١١ النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.
  - · ١ وفي الجلسة نفسها، أُقر برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/BMS/2016/L.2).

### دال - النظام الداخلي

۱۱ - في الجلسة الأولى أيضا، تقرر أن يُطبَّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ۲۰۰۱ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه (A/CONF.192/16)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

17 - وفي الجلسة نفسها، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعُقد مرة كل سنتين.

#### هاء - الوثائق

۱۳ - ترد قائمة بوثائق الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2016/INF/2.

16-09954 4/25

16 - وقدَّمت الدول التالية أسماؤها البالغ عددها 18 دولة تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب إلى الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وليوغوسلافية السابقة، وحورجيا، وغونيا، والسودان، والسودان، والسودان، والسلفادور، وسوليون، وفنلندا، وكازاحستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوبا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، واليونان.

### ثالثا - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - بما في ذلك من حلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

10 - حرى النظر في البند 7 من حدول الأعمال في الجلسات الأولى إلى الثالثة والسادسة المعقودة في 7 و ٧ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الأولى، أدلى ماشاريا كاماو، الممثل الدائم لكينيا، ببيان بشأن الصلة بين برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بصفته الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والميسر المشارك للمشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

17 - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليمن (باسم مجموعة الدول العربية)، وسورينام (باسم الجماعة الكاريبية) والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والمكسيك، وجمهورية فترويلا البوليفارية، والنمسا، والعراق، والملكة المتحدة، وإندونيسيا، والصين، وكازاخستان، ومصر، وأوكرانيا، وأستراليا، وباكستان، وحنوب أفريقيا، واليابان، والأرجنتين، وباراغواي، وكوبا، وإسبانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والاتحاد الروسي، والهند، وغواتيمالا، وحامايكا، وزامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وترينيداد وتوباغو، ونيجيريا، وكمبوديا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأفريقي. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيان ممثل إسرائيل. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو بنن، وأوروغواي، والولايات المتحدة، وفنلندا، والبرازيل والمغرب، وقطر، والصومال، وكولومبيا، وزامبيا، وتايلند، وبيرو، والسويد، وكندا، والمملكة العربية السعودية، وتوغو، وناميبيا، والسلامية ومالي.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها، يما في ذلك التطورات الأحيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب

۱۷ – جرى النظر في البند ۷ من حدول الأعمال في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانين ممثل اللجنة الأسترالية المعنية بالجريمة، غاري فليتوود، وممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، إيمانويل رو. وفي الجلسة الثالثة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وحامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وباكستان، واليابان، وإندونيسيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وسويسرا، والأرجنتين، وكوت ديفوار، وإسبانيا، وتايلند، وأستراليا، والصين، وغواتيمالا، وإسرائيل، وكوبا. وفي الجلسة الرابعة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من غانا (أيضا باسم عدد من الدول)(١٠)، والسنغال، و جنوب أفريقيا.

16-09954 6/25

<sup>(</sup>۱) الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، والسيويد، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهولندا، واليونان.

- حيم النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أحل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، يما في ذلك من حلال بناء القدرات في ما يلي:
- ١ سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من حملال توفير التدريب
  والمعدات ونقل التكنولوجيا
- ٢ سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك
  الدولى للتعقب، يما في ذلك المساعدة المالية والتقنية

1 مرى النظر في البند ٨ من حدول الأعمال في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي الجلسة الخامسة، أدلى رئيس فرع الأسلحة التقليدية في مكتب شؤون نزع السلاح بملاحظات استهلالية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين من أحل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا، والجزائر، والعراق، والصين، وسويسرا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، وأستراليا، وفرنسا. وفي الجلسة الخامسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، وأستراليا (باسم الجهات المانحة إلى مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة)، وباكستان، والمملكة المتحدة، ونيكاراغوا، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وحامايكا، وتايلند، وميانمار، وتركيا، وألمانيا، وجمهورية فترويلا البوليفارية، وقطر، وكولومبيا، ومصر، والسويد، وغانا، وبيرو، والولايات المتحدة وتوغو. وفي الجلسة الخامسة أيضا، ردّ رئيس فرع الأسلحة التقليدية على الأسئلة والتعليقات، وطرح ممثلو أستراليا وكوبا وباكستان وألمانيا وإكوادور والاتحاد الأوروبي أسئلة وتعليقات إضافية ردّ عليها رئيس فرع الأسلحة التقليدية بتقديم مزيد من الإيضاحات.

دال - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

19 - حرى النظر في البند 9 من حدول الأعمال في الجلسة السادسة المعقودة في عزيران/يونيه ٢٠١٦. وأدلى ببيانات ممثلو كل من آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمراقبون عن الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى، والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الدولية

للصليب الأحمر، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمجلس الاستشاري المعني بأسلحة الدفاع الصغيرة، ومعهد مُصنّعي الأسلحة الرياضية وذخائرها، والمنتدى العالمي المعني بأنشطة الرماية. وبعد تعليق الجلسة لفترة قصيرة، أدلى ممثلو فرنسا، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وبلغاريا، وكولومبيا، وبيرو، وغواتيمالا، والمكسيك ببيانات أحرى.

# رابعا - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

77 - جرى النظر في البند 10 من حدول الأعمال في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في 10 حزيران/يونيه 7017. ففي الجلسة السابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا (باسم عدد من الدول)<sup>(۲)</sup>، وجمهورية إيران الإسلامية. وفي الجلسة الثامنة، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ومصر، وأستراليا، وباراغواي، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، واليابان، والسويد، والمغرب، وغواتيمالا، والمكسيك، والأرجنتين، والصين، وتايلند، وإسرائيل، والولايات المتحدة. وفي الجلسة نفسها، تقرر أن تُدرج في هذا التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الاحتماع السادس من الاحتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن بنود حدول الأعمال 1 إلى 9 (انظر المرفق).

٢١ - وقد تنصل أحد الوفود من الفقرة ٩ من الوثيقة الختامية.

### خامسا - اعتماد التقرير

77 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظر المشاركون في مشروع تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2016/L.3) واعتمدوه، بصيغته المعدّلة شفويًّا، وأذنوا للرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

16-09954 8/25

<sup>(</sup>۲) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وحامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وحنوب أفريقيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

المرفق

نتائج الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

1 - في سياق الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

7 - وأكدت الدول من جديد قلقها البالغ إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها على نحو غير مشروع وتراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط في أنحاء كثيرة من العالم، مما يترتب عليه عواقب كثيرة على الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، من قبيل عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاع المسلح، ومما يشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من المستوى الفردي والحلى والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولى.

٣ - وأكدت الدول مجددا احترامها لالتزاماتها المعلنة بموجب القانون الدولي، وللمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن تلك الواردة في برنامج العمل، يما في ذلك الفقرات ٨ إلى ١١ من ديباجته، وتعهدها بالوفاء بها.

٤ - وأكدت الدول محددا أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
 و فقا لسيادة الدول و التزاما قا الدولية ذات الصلة.

٥ – ورحبت الدول بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب منذ اعتمادهما، يما في ذلك التقدم المحرز في وضع وتعزيز وإنفاذ قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء جهات اتصال وطنية، وتقديم تقارير وطنية على أساس طوعي، وتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي. ورحبت أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة وضمان أمنها، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة

9/25

الخفيفة غير المشروعة وتدميرها، وتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدريب التقنى وتبادل المعلومات.

7 - وأشارت الدول، واضعة في الاعتبار احتلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، إلى التحديات المستمرة أمام تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مما في ذلك ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، إضافة إلى آثار التطورات الجديدة في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٧ - واستنادا إلى الوثيقتين الختاميتين المتفق عليهما لكل من مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) والاجتماع الخامس الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وأيضا مع مراعاة مناقشات احتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية الثابي المعنى بتنفيذ برنامج العمل، يما في ذلك موجز الرئيس، وتمهيدا لعقد مؤتمر ثالث موضوعي وتطلّعي للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، شددت الدول على استمرار صحة برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأهميتهما الحيوية وأكدت من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على مدى الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨، وفقا لتدابير التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم الحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/2012/RC/4)، المرفقان الأول والثاني) والتي أقرها الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٨٥.

16-09954 10/25

أولا - النظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي - يما في ذلك من خلال الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية - وعلى الصعيد العالمي، وفي ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٨ - أكدت الدول مجددا أهمية القوانين واللوائح التنظيمية والإحراءات الإدارية الوطنية، والتنسيق المشترك بين الوكالات، وخطط العمل الوطنية الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، حيثما وجدت.

9 - وأشارت الدول إلى أن بعض الدول تطبق الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل على مواد إضافية إلى جانب تلك المذكورة في تعريف الصك الدولي لتعقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع التسليم بأن دولا أحرى ترى أن هذه المواد تقع حارج نطاق برنامج العمل.

١٠ وأشارت الدول إلى زيادة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 عن طريق الإنترنت.

11 - كما شددت الدول على الأهمية المتزايدة لأنشطة السمسرة في النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأشارت إلى ضرورة وضع تدابير رقابة وطنية مناسبة لمنع السمسرة غير المشروعة.

17 - وشددت الدول على أهمية إصدار شهادة المستخدم النهائي في إجراءات إصدار تراخيص تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

17 - وقد سلَّمت الدول بأن اختيار المعايير والإحراءات التي تضعها الدول لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، تمشيا مع أحكام برنامج العمل، هو اختصاص وطني.

12 - وأشارت الدول إلى أهمية الإدارة المناسبة للمخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما في ذلك إدارها بطريقة مستدامة على مدى دورة حياها، من أجل التقليل إلى أدن حد من مخاطر تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل تشمل سرقتها وضياعها وإعادة تصديرها على نحو غير مأذون به، إلى الأسواق غير المشروعة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون

لها بتلقيها، ومن أجل الوقاية من الانفجارات العرضية، وحماية البيئة، وتحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وحفظ السجلات المتعلقة بها.

١٥ - وشددت الدول على أهمية إدارة المخزونات وضمان أمنها، ليس لتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب، بل أيضا فيما يتصل بنقلها وحركتها وتحويلها، على الصعيد الوطنى.

17 - وأشارت الدول إلى أن القصور في إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يشكل مصدرا للقلق، وذلك نظرا لاحتمال تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة.

١٧ - وأقرت الدول بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحته والقضاء عليه.

1 \ - وأشارت الدول إلى الفرص التي يمكن أن تتيحها التكنولوجيات الجديدة، عند توافرها، من أجل تعزيز إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، بسبل منها تحسين عمليتي الوسم وحفظ السجلات، وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قررت تدميرها.

19 - وأشارت الدول إلى أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تؤدي، في جملة أمور، إلى توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإحراءات، وتحديد الاحتياجات والفرص في محال المساعدة والتعاون الدوليين، يما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات من ناحية والموارد والخبرات المتاحة من ناحية أحرى.

· ٢ - وأكدت الدول على جدوى تبادل المعلومات بشأن المعايير والممارسات التي تستخدمها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢١ - وأشارت الدول إلى الآثار المتعلقة بالسياسات، التي يخلفها إنتاج الأسلحة بالطبع الثلاثي الأبعاد على تنفيذ برنامج العمل، يما في ذلك مشكلة تصنيع تلك الأسلحة على نحو غير مشروع.

٢٢ - وأشارت الدول إلى الصلات القائمة بين تنفيذ برنامج العمل والصكوك
 دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة التي تشارك فيها.

٢٣ – ورحبت الدول باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يما في ذلك الهدف ١٦
 من أهداف التنمية المستدامة.

٢٤ - وأقرت الدول، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بأن التنمية المستدامة
 لا يمكن أن تتحقق دون سلام وأمن، وأن السلام والأمن سيكونان معرضين للخطر
 دون تنمية مستدامة.

٢٥ – وأشارت الدول إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤثر على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، يما في ذلك الأهداف المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والحد من الفقر، والنمو الاقتصادي، والصحة، والمساواة بين الجنسين، والمدن والمجتمعات الآمنة.

٢٦ - وأكدت الدول أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب
 من أجل تحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

77 - وشجعت الدول على القيام، عند الاقتضاء، بوضع مؤشرات على الصعيد الوطني استنادا إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يمكن استخدامهما لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 71-٤.

٢٨ - وسلمت الدول بأهمية معالجة الأسباب الجذرية للتراع المسلح والعنف المسلح والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢٩ - وأكدت الدول من جديد أهمية تعزيز الحوار وثقافة السلام عن طريق برامج التثقيف والتوعية العامة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

٣٠ - وأشارت الدول إلى أن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل يساعد على منع حيازة الإرهابيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي تقليل الأثر المحتمل لهجماتهم.

سبل المضي قدما

مع مراعاة احتلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعياً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلى:

٣١ - ضمان جعل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم تدميرها وتعطيلها غير قابلة للتشغيل إلى الأبد بحيث تصبح إعادة استخدامها بشكل غير مشروع أمرا مستحيلا ماديا، وإدراك قيمة اعتماد أفضل الممارسات ذات الصلة في هذا الصدد.

٣٢ - التشجيع على استخدام الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك الاستخدام الطوعي للمبادئ التوجيهية الموحدة للتنفيذ من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل.

٣٣ - تعزيز مراقبة الحدود الوطنية، عند الاقتضاء، عن طريق وضع وإنفاذ القوانين واللوائح التنظيمية والإحراءات الإدارية الفعالة التي تكافح على نحو فعال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود.

٣٤ - تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها.

٣٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني مع الصكوك دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وتبعا للمسائل والعمليات ذات الصلة، يما في ذلك تلك المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ومراقبة الحدود؛ والجريمة المنظمة؛ والإرهاب؛ والجريمة في المناطق الحضرية؛ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ومبادرات بناء القدرات ذات الصلة.

٣٦ - مراعاة أوجه التكامل بين برنامج العمل والصكوك دون الإقليمية والإقليمية والعالمية والعالمية ذات الصلة التي تشارك فيها الدول الأعضاء، ومن بينها تلك الملزمة قانونا، وذلك من أحل تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ برنامج العمل.

٣٧ - تبادل أفضل الممارسات في إدارة المخزونات المادية وضمان أمنها وكذلك في تعطيل الأسلحة بشكل دائم من أجل منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والإرهابيين والجهات الأحرى غير المأذون لها بتلقيها، بما في ذلك في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع.

٣٨ - إحراء تقييم مستمر للمخزونات الوطنية لتحديد الفوائض والتخلص على نحو مسؤول من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لم تعد تلبي الاحتياحات التشغيلية، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق تدميرها.

٣٩ - تقديم تقارير وطنية طوعية عن تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، في الوقت المناسب.

• ٤ - الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الإبلاغ في إطار برنامج العمل في تقديم التقارير بموجب الصكوك الأخرى، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والصكوك دون الإقليمية والإقليمية بغية التقليل إلى أدبى حد من أعباء الإبلاغ الإداري.

13 - تشجيع الدول، عند الإبلاغ عن تنفيذها لبرنامج العمل، على تسليط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

27 - أن تطلب إلى الأمانة العامة، أن تدرس، في حدود الموارد المتاحة، اتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، استنادا إلى المعلومات المتاحة، يما في ذلك المعلومات التي تقدمها و/أو توفرها الدول الأعضاء، لعرضها في المؤتمر الاستعراضي الثالث للنظر فيها ومتابعتها عل نحو ملائم. وقبل عرض النتائج والتوصيات في المؤتمر الاستعراضي الثالث، سيتم إطلاع الدول الأعضاء عليها في احتماع أو أكثر من الاحتماعات غير الرسمية .

27 - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز آليات دون إقليمية وإقليمية وأقاليمية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، يما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل.

25 - الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الجهود دون الإقليمية والإقليمية، يما في ذلك جهود المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، بغية تطوير وتبادل أفضل الممارسات والمعايير من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

63 - تشجيع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، عند الاقتضاء، على مواءمة توقيت اجتماعاتها مع الدورة العالمية للاجتماعات، بحيث يُكفل، حسب الاقتضاء، أقصى قدر من التآزر بين الإحراءات المتخذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، من قبيل تحسين الكفاءة وتعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

57 - التشجيع على التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، تحديدا بغية تجنب ازدواجية الجهود في تنفيذ برنامج العمل.

٤٧ - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تحديد المجالات ذات الميزة النسبية في مساعدة الدول على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٨ - تعزيز دور المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل.

29 - وضع مقترحات، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة، للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الحفيفة.

• ٥ - التشجيع على عقد اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية من أحل تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين الدول، بما في ذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي.

٥١ - تحديد الفرص المتاحة من أجمل تعزيز قياس التقدم المحرز في التنفيذ الوطني لبرنامج العمل.

٢٥ – أن تشجع، حسب الاقتضاء، مساهمة المجتمع المدني والقطاع الصناعي في تنفيذ برنامج العمل، وأن تشجع، في ضوء خطة عام ٢٠٣٠، إقامة وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات.

٥٣ - الاستفادة من التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل، من أجل دعم جمع البيانات الخاصة بالمؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

30 - تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، على تعزيز تعاولها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تحديد الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومحاربتهم، عما في ذلك الجماعات المسلحة غير المشروعة والإرهابيون وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها.

٥٥ - تشجيع مجلس الأمن على النظر، على أساس كل حالة على حدة، في تعزيز دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يما يتمشى مع مبادئها التوجيهية وولاياتها وقدراتها، وبموافقة السدول المضيفة، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٦ - في برامج إعادة الإعمار بعد انتهاء التراعات، مراعاة المشاكل والآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المعنية، بما في ذلك من حلال بناء السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٥٧ - في حالات ما بعد انتهاء التراع، مراعاة احتياجات الدول المتضررة للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل.

٥٨ - مراعاة الآثار المتباينة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في السياسات والبرامج الموضوعة من أحل مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

90 - تعزيز المشاركة المجدية للمرأة وتمثيلها في عمليات صنع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل، يما في ذلك مشاركتها في اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة وفي البرامج المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية ومنع نشوب التراعات وتسويتها، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ المتعلق بالمرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، والقرارات اللاحقة بشأن تلك المسألة، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات المتابعة اللاحقة له.

• ٦٠ - تشجيع جمع البيانات المصنفة المتعلقة بنوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما لغرض تحسين السياسات الوطنية ذات الصلة وبرامج المساعدة.

71 - النظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار اختلاف الآثار التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.

77 - تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، يما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفقا لولاية كل منها.

77 - النظر، في المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨، في الآثار التي ستترتب على برنامج العمل من حراء التطورات الأحيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياتها وتصميمها.

ثانيا - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها، يما في ذلك التطورات الأحيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب

٦٤ - أشارت الدول إلى أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فعال
 يمكن أن يساعد على تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

وسلمت الدول بأهمية وضع أو إنشاء أطر تنظيمية وطنية صارمة لوسم وتسجيل وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمشيا مع الصك الدولي للتعقب، بما في ذلك لأغراض تعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

77 - وسلمت الدول أيضا بأهمية الوسم وحفظ السجلات في إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وأمنها على الصعيد الوطني، يما في ذلك إدارة قوائم المخزون ومراقبة الحسابات.

77 - وأشارت الدول إلى الصلات القائمة بين تنفيذ الصك الدولي للتعقب وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذحيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالنسبة للدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

7A - وأشارت الدول إلى الدور التكميلي الذي يمكن أن يؤديه تبادل المعلومات المتعلقة بالمقذوفات واستخدام قواعد بيانات المقذوفات، يما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والمالية لأغراض تعزيز القدرات الوطنية، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

79 - وسلمت الدول بضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب الواردة في الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد أو الأساليب المستخدمة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما في ذلك الأطر/المستقبلات المصنوعة من البوليمر وتقنيات التصنيع الجمعي.

٧٠ وسلمت الدول بضرورة أن تحدَّد، في القوانين واللوائح الوطنية، يما في ذلك القوانين والأنظمة التي تتعلق بالأسلحة المكونة من وحدات تجميعية، المكونات الأساسية أو الهيكلية التي يتعين وسمها بعلامة فريدة تمشيا مع الفقرة ١٠ من الصك الدولي للتعقب.

٧١ - وأشارت الدول إلى الآثار السياساتية لإنتاج الأسلحة بالطبع الثلاثي الأبعاد، على تنفيذ صك التعقب الدولي، يما في ذلك مشكلة تصنيع تلك الأسلحة على نحو غير مشروع.

٧٢ - وأشارت الدول أيضا إلى الآثار السياساتية المترتبة على تنفيذ الصك الدولي للتعلق من حراء التحويل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقلدة إلى أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة صالحة للاستخدام.

٧٣ - وسلمت الدول بأهمية الأدلة المرجعية البسيطة اللازمة لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧٤ - وأشارت الدول إلى أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع يمكن أن يدعم سياسات وبرامج منع نشوب التراعات وإدارة الأزمات وبناء السلام الأوسع نطاقا التي تشارك فيها جميع الأطراف المعنية.

٥٧ – وشددت الدول على أهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما في ذلك المعلومات الخاصة بالتعقب، في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع، وكذلك المعلومات عن السمسرة غير المشروعة، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

#### سبل المضى قدما

مع مراعاة احتلاف أوضاع وقدرات وأولويات الدول والمناطق الإقليمية، وسعياً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

٧٦ - الاستفادة من التقارير الوطنية بموجب الصك الدولي للتعقب، من أجل دعم جمع البيانات عن المؤشرات ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

٧٧ - مواصلة وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقا لأحكام الصك الدولي للتعقب.

٧٨ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، إذا كانت في وضع يمكّنها من ذلك، على تقديم المساعدة التقنية في وضع نظم الوسم وحفظ السجلات والتعقب التي تدعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

٧٩ - تعزيز الحوار مع القطاع الصناعي، خاصة فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فعال، في ضوء التطورات التي شهدتها في الآونة الأحيرة صناعة تلك الأسلحة وتكنولوجيتها وتصميمها.

٠٨ - حث الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تزيد المساعدة المقدَّمة إلى البلدان النامية من أجل سد الفجوة التكنولوجية بين الدول، إن وجدت، في نظم وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلات لها وتعقبها.

٨١ - تطبيق الالتزامات الواردة في الصك الدولي للتعقب على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصرف النظر عن أساليب التصنيع، يما في ذلك الطباعة الثلاثية الأبعاد.

۸۲ - تقديم المساعدة، حسب الضرورة وعند الطلب، إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزها وبعثاها المعنية، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لبناء القدرة على جمع وتبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع، يما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعقب.

٨٣ - وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، تعزيز عمليات تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع بسبل منها تقديم المساعدة على بناء القدرات لأغراض كشف واحتواء تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة إلى تلك المناطق، وتوفير وسائل الإنذار المبكر بأي تدفقات أسلحة من هذا القبيل تتسبب في عدم الاستقرار، ومنع نشوب التراعات، بسبل منها الاستخدام الطوعي لأدوات مثل منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها.

٨٤ - تشجيع الدول، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الإدارية، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، وحيثما كان ذلك مناسباً، على أن تتعاون وتتبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة مع الدول التي قد تتضرر من ذلك ومع الكيانات والبعثات المعنية التابعة للأمم المتحدة.

٥٥ - تعزيز تبادل نتائج عمليات التعقب بين السلطات المختصة طبقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، من أجل منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة.

٨٦ - الاستفادة الكاملة من المعلومات المتعلقة بمسارات الاتحار غير المشروع وأساليب تحويل الوجهات التي تكشف عنها عمليات التعقب من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل.

16-09954 20/25

٨٧ - تعزيز التعاون مع الإنتربول في مجال كشف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُحَوَّل وجهاتها.

٨٨ - وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، تبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تحديد اتجاهاته وأنماطه.

٨٩ - تعزيز تبادل واستخدام المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبشأن تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة، بسبل منها استخدام قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت، مثل قواعد بيانات الإنتربول (قاعدة بيانات منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وقاعدة بيانات شبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية).

• 9 - النظر، خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي سيُعقد في عام ٢٠١٨، في الآثار المترتبة على الصك الدولي للتعقب من جراء التطورات الأخيرة على صعيد صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها.

- ثالثاً النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك من خلال بناء القدرات
- ألف سبل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من حلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا

91 - بينت الدول أهمية النتائج والآثار المستدامة عند وضع برامج التعاون والمساعدة وتنفيذها، وتحقيقاً لذلك الغرض، كفالة الملكية الوطنية لتلك البرامج، وتقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المعنية، ودعم إقامة هياكل وظيفية تحافظ على المعارف والمهارات في الدول المستفيدة وتدعمها وتعززها.

97 - ولاحظت الدول أهمية تدريب الموظفين، وتوفير الهياكل الأساسية والمعدات الكافية، والقدرة على الصيانة، وإدارة المخزونات، وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة وأمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٩٣ - وشددت الدول على أهمية نقل التكنولوجيا والمعدات وما يرافقها من تدابير لازمة،
 مثل بناء القدرات، بهدف صيانة المعدات المنقولة.

باء - سبل ضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية

9 ٤ - شددت الدول على أن التعاون والمساعدة الدوليين لا يزالان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

90 - ولاحظت الدول أهمية مواصلة الاستفادة من الخبرة المتاحة في البلدان النامية في تقديم التعاون والمساعدة الدوليين من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

97 - ولاحظت الدول أيضاً أنه يمكن استخدام التقارير الوطنية لتحديد الاحتياجات إلى المساعدة ومواءمتها مع الموارد والخبرات المتاحة.

9٧ - وأكدت الدول أن الجهات المانحة ينبغي أن تهدف، بالتشاور مع البلد المستفيد، إلى بناء قدرات مستدامة بوسائل منها تحديد العقبات المحتملة التي تحول دون تحقيق الاستدامة في مرحلة التصميم، إلى حانب فرص إعداد برامج تكميلية يمكن أن تذلل تلك العقبات.

٩٨ - ولاحظت الدول أهمية الترتيبات التي تساعد على مطابقة الاحتياجات والموارد من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٩٩ - ولاحظت الدول أيضاً فرصة إيجاد أوجه تآزر بين المشاريع المصممة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والمشاريع المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

١٠٠ - ولاحظت الدول كذلك الحاجة إلى تحديث خطط العمل الوطنية، عند الاقتضاء،
 لتتضمن جوانب منها التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

1.۱ - واعترفت الدول بالحاجة إلى مساعدة مالية وتقنية مستمرة ومستدامة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، أيضا في ضوء الالتزامات ذات الصلة التي تعهدت بما في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

سبل المضي قدماً

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، وسعياً إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تتعهد الدول بما يلي:

16-09954 22/25

۱۰۲ - استكشاف الخيارات المتاحة لبناء القدرات المستدامة لإدارة دورة حياة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الأطر المعيارية، والهياكل والإحراءات، والتدريب، وإدارة الموظفين، والتمويل، والهياكل الأساسية).

1.٣ - عند وضع برامج المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة، أحد البرامج الأحرى ذات الصلة في الاعتبار من أجل تفادي الازدواجية، والتوصل إلى أكبر قدر من التنسيق والتكامل، وزيادة فعالية برامج المساعدة.

1.4 - حثّ الدول، إذا كانت في وضع يمكّنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك، بسبل منها توفير المعدات ذات الصلة، من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتعاون لغرض مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٠١ - حثّ الدول، إذا كانت في وضع يمكّنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك من أجل كشف وتعقب ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع، يما يتسق مع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بسبل منها التدريب على صعيد إنفاذ القانون.

1.٦ - تحديد أوجه التآزر بين المساعدة الرامية إلى تقديم الدعم في مجال وسم الأسلحة الصغيرة والاحتفاظ بسجلات لها وتعقبها والمساعدة الرامية إلى تعزيز إدارة وأمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

1.٧ - تعزيز القدرة الوطنية على مراعاة مخاطر تحويل وجهات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند تقييم طلبات الإذن بتصديرها، ووضع قوانين وقواعد تنظيمية وإجراءات إدارية ملائمة، إن لم توجد، يما يتطابق مع مسؤوليات الدول بموجب القانون الدولي المعني، من أجل ضمان الفعالية في مراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها واستيرادها، يما في ذلك استخدام شهادة الاستخدام النهائي ووضع تدابير قانونية فعالة وتدابير للإنفاذ.

١٠٨ - تشجيع الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك من أجل الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي حرى ضبطها وتسجيلها وتعقبها.

9 · ١ - حتّ الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تبني قدرات مستدامة بالتعاون مع الدول التي تطلب ذلك من أجل تنفيذ إدارة مستدامة لدورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما يشمل الاحتياجات إلى المعدات والصيانة المرتبطة بها.

١١٠ - التأكد من ملاءمة التكنولوجيا والمعدات المخصصة للنقل واستدامتها.

111 - تشجيع الدول، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تزوّد البلدان النامية، بناءً على طلباتها، بالتكنولوجيا والمعدات وحدمات التدريب وبناء القدرة على الصيانة اللازمة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً فعالاً.

117 - تحسين تنسيق البرامج والمساعدة فيما بين الجهات المانحة، وبين الجهات المانحة والجهات المانحة والجهات المستفيدة، وفيما بين السلطات الوطنية ذات الصلة.

11٣ - كفالة الملكية الوطنية لمشاريع المساعدة الدولية بوسائل منها إشراك السلطات الوطنية في دورة التخطيط للمشاريع وتنفيذها وتكييف المساعدة مع الهياكل والإجراءات المحلية.

١١٤ - تعزيز استدامة المساعدة الدولية من خلال قيام البلد المستفيد بتخصيص الموارد المالية والإدارية وغيرها مع مراعاة الاختلاف في حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها.

٥١١ - تحديد الاحتياجات إلى المساعدة وترتيب أولوياتها والإبلاغ بها، وصياغة اقتراحات لمشاريع محددة تحقيقاً لتلك الغاية.

١١٦ - تحسين فعالية أطر تقديم المساعدة بوسائل منها تعزيز قابليتها للقياس والتقييم والتنسيق.

١١٧ - التشجيع على تبادل المعلومات بشأن مشاريع المساعدة، يما في ذلك الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات.

١١٨ - حث الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تزيد مساهما ها المالية إلى:

- (أ) الصناديق الاستئمانية الخاصة بالمناطق والتابعة للمراكز الإقليمية المعنية بالسلام ونزع السلاح؛
- (ب) ترتيبات الصناديق الاستئمانية الأحرى في منظومة الأمم المتحدة المكرسة لدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

16-09954 24/25

١١٩ - أن تطلب إلى الأمانة العامة، ضمن حدود الموارد المتوفرة، القيام بما يلي:

- (أ) تحديث الدراسة الشاملة المتعلقة بكفاية المساعدة المالية والتقنية وفعاليتها واستدامتها، بما فيها نقل التكنولوجيا والمعدات، إلى البلدان النامية تحديداً، منذ عام ٢٠٠١، من أحل تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وتقديم تلك الدراسة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب؛
- (ب) إعداد تقرير محدّث بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، يما في ذلك معلومات بشأن ترتيبات التمويل القائمة وإنشاء برامج لتدريب المسؤولين المعنيين الذين تعينهم حكوماتهم، وتقديم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للنظر فيه؟
- (ج) مواصلة التعاون مع مؤسسات البحث والتدريب ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، فيما يتعلق بأنشطة التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يما في ذلك تبادل قوائم الخبراء المؤهلين ومنهم حبراء من البلدان النامية حسب الاقتضاء؛
- (د) إدراج المعلومات المفيدة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، كالدراسات والمنشورات وغيرها من الموارد، ضمن الموارد التي تتيحها على شبكة الإنترنت على الصعيد العالمي.

17. - النظر خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨، في السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا، وكذلك السبل التي تضمن كفاية وفعالية واستدامة المساعدة على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية.

رابعاً - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

۱۲۱ - أعرب بعض الدول خلال مناقشة البند ٩ من حدول الأعمال، ومن دون المساس بالآراء التي أبدتها دول أخرى، عن رأي مفاده أن بعض المسائل مهم لتنفيذ برنامج العمل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مختلف بشأن تلك المسائل. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

- (أ) تزايد المخاطر المتعلقة بالتحويل إلى الأسواق غير المشروعة في حالة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات فاعلة من غير الدول؛
  - (ب) صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من دون ترحيص.